

بحار الأنوار

[262] تصحيف وعلى تقديره الذم لمنافاته لتعجيل التجهيز، أو يكون الوقوف لانشاد المراثي وذكر أحوال الميت، كما هو الشائع، وهو مناف للتعزي والصبر، والفقرة الثالثة أيضا لاشعارها بكونه مذنباً وينبغي أن يذكر الموتى بخير، ويمكن أن تحمل الفقرتان معا على ما إذا كان غرض القائل التحقير والاشعار بالذنب، و يحتمل أن يكون الضميران في الاخيرتين راجعين إلى الذي يمشي بغير رداء أي هو بسبب هذا التصنع لا يستحق أن يؤمر بالرفق به ولا الاستغفار له. وقال العلامة قدس سره في المنتهى: كره أن يقال: قفوا واستغفروا له غفر لكم، لانه خلاف المنقول، بل ينبغي أن يقال ما نقل من أهل البيت عليهم السلام، و قال في المعتبر: قال علي بن بابويه: إياك أن تقول: ارفقوا به، وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك، فقال المحقق وبه رواية نادرة ولا بأس بمتابعته تفصيلا عن المكروه انتهى. 14 - فقه الرضا قال عليه السلام: إذا حضرت جنازة فامش خلفها، ولا تمش أمامها، وإنما يؤجر من تبعها لا من تبعته. وقد روى أبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن المؤمن إذا أدخل قبره ينادى ألا إن أول حباتك الجنة وأول حباء من تبعك المغفرة. وقال: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس، وأفضل المشي في إتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة، وهو مشي الكرام الكاتبين (1). وقال في موضع آخر: ثم احمله على سريره وإياك أن تقول ارفقوا به، وترحموا عليه (2). وقال عليه السلام: إذا رأيت الجنازة فقل الله أكبر، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، كل نفس ذائقة الموت، هذا سبيل لآبد منه إنا الله وإنا إليه راجعون، تسليما لامره، ورضى بقضائه، واحتسابا لحكمه،

(1) فقه الرضا ص 18. (2) فقه الرضا ص 17.